تقرير حوكمة الشركات المقيدة بالبورصة

الخاص بشركة عبر المحيطات للسياحة

بيانات عن الشركة

الجدول التالي يبين البيانات الأساسية للشركة.

اسم الشركة	عبر المحيطات للسياحة		
غرض الشركة	تنظيم رحلات سياحية داخل مصر وخارجها وتنفيذ ما يتصل بها من نقل واقامة وما يلحق بها من خدمات سياحية مختلفة من صرف تذاكر السفر ونقل الامتعه وامتلاك وتشغيل وسائل النقل السياحى (اتوبيسات سياحية – ٢٥ سيارة كرفان) وامتلاك المنشآت الفندقية فيما عدا الفنادق العائمة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تلحقها بها وذلك بموافقة الهيئة العامة للأستثمار .		
المدة المحددة للشركة	خمسة وعشرون عاماً تبدأ من ٢٠٠٤/١١/٩	تاريخ القيد بالبورصة	١٩٨٥/١/٨
القانون الخاضع له الشركة	رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ (ضمانات وحوافز الاستثمار)	القيمة الاسمية للسهم	عشرة سنت
أخر رأس مال مرخص به	خمسون مليون دولار أمريكي	أخر رأس مال مصدر	عشرة مليون دولار امريكى
أخر رأس مال مدفوع	عشرة مليون دولار امريكى	رقم وتاريخ القيد بالسجل التجاري	١٩٩٤٢٧ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٨ استثمار القاهرة
اسم مسئول الاتصال	أشرف محمد محمد بسيونى		
عنوان المركز الرئيسي	٥٢ شارع قصر النيل – القاهرة		
أرقام التليفونات	02 / 23906644	أرقام الفاكس	02 / 23915404
الموقع الالكتروني	www.totegypt.com		
البريد الالكتروني	totours@gmail.com		

الجمعية العامة للمساهمين

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة بعدد من الأصوات يجاوز (١٠%) من مجموع الأسهم الاسمية من رأسمال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠ % من عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ٠ ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهما ٠ ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضرة ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبة أو احد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية

تنعقد الجمعية العمومية العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة إن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة لذلك وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥ % من رأس مال الشركة على الأقل بشرط إن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعوا الجمعية العامة أذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة

وتنعقد الجمعية العامة العادية للنظر في جدول الإعمال المحدد لها وعلى الأخص للنظر فيما يأتي :

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في إخلائهم من المسئولية.
مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسئولية .
المصادقة علي الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .
المصادقة علي تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .
الموافقة علي توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة .
تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله .

كل ما يري مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمين الذين يملكون (٥ %) من رأس المال عرضه علي الجمعية العامة

و لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسة وعشرون في المائة من رأس المال على الأقل ٠ فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلي اجتماع ثان خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلي الاجتماع الأول أذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه و تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال علي الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلي اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوما للاجتماع الأول

اعمال اللجنة خلال العام :

عدد مرات انعقاد لجنة المراجعة	٤
هل تم عرض تقارير اللجنة علي مجلس إدارة الشركة ؟	نعم
هل تضمنت تقارير اللجنة ملاحظات جوهرية وجب معالجتها ؟	لا
هل قام مجلس الإدارة بمعالجة الملاحظات الجوهرية ؟	لا توجد ملاحظات

لجنة الترشيحات : لا يوجد .

لجنة المكافآت : لا يوجد .

لجنة المخاطر : لا يوجد .

لجنة الحوكمة : لا يوجد .

البيئة الرقابية

نظام الرقابة الداخلية

الرقابة الداخلية هى العملية التى يتم بمقتضاها مراقبة ومراجعة كافة أنشطة الشركة بصفة مستمرة من خلال كل من مجلس الادارة وكافة العاملين بإعتبارهم جزء من منظومة الرقابة الداخلية بمفهومها الشامل .

إدارة المخاطر : لا توجد .

إدارة الالتزام : لا توجد .

إدارة الحوكمة : لا توجد .

مراقب الحسابات :

تقوم لجنة المراجعة المنبثقة من مجلس الادارة بأقتراح تعيين مراقب الحسابات ومن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة بما فى ذلك الكفاءة والسمعة والخبرة الكافية والمسجلين بهيئة الرقابة المالية وتحديد اتعابة وابداء الرأى فى شأن الإذن بتكليف مراقب الحسابات بأداء خدمات لصالح الشركة بخلاف مراجعة القوائم المالية وفى شأن الأتعاب المقدرة عنها .

الإفصاح والشفافية

المعلومات الجوهرية والإفصاح المالي وغير المالي

يتم الافصاح عن المعلومات المالية وغير المالية وكذا الاحداث الجوهرية وابلاغ البورصة المصرية بتلك المعلومات ونشرها بالشاشات الخاصة بالبورصة المصرية وذلك بخلاف الموقع الالكترونى للشركة والذى يتم تحديثه بصفه دورية كما يتم الاتى :-

- موافاة الهيئة والبورصة بقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية فور انتهائها وبحد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع، كما تلتزم الشركة بموافاة البورصة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية العامة بالمحاضر على أن تكون معتمدة من رئيس مجلس الإدارة.
- موافاة البورصة بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة المصدق عليها من قبل الجهة الإدارية المختصة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها.

- موافاة الهيئة والبورصة بملخص القرارات المتضمنة أحداث جوهرية الصادرة عن مجلس إدارتها فور انتهائها وبحد أقصى قبل بدء أول جلسة تداول تالية لانتهاء الاجتماع .

- موافاة الهيئة والبورصة ببيان معتمد من مجلس إدارة الشركة بأهم نتائج أعمالها مقارنة بالفترة المقابلة وفقاً للنموذج المعد لذلك من البورصة وذلك فور انتهاء مجلس الإدارة من الموافقة على القوائم المالية السنوية أو الربع سنوية (الدورية) تمهيداً لإحالتها لمراقب الحسابات ليصدر بشأنها تقريره. على أن يتم ذلك الإفصاح عقب انتهاء الاجتماع وبحد أقصى قبل بداية جلسة التداول التالية لانتهاء الاجتماع.

- الإفصاح عند صدور أي أحكام تحكيم أو أحكام قضائية في أي مرحلة من مراحل التقاضي بتلك الأحكام التي تؤثر في مركزها المالي أو في حقوق حملة أوراقها المالية أو يكون لها تأثير على أسعار التداول أو على القرار الاستثماري للمتعاملين

علاقات المستثمرين

يتم تحديد مسئول علاقات المستثمرين بقرار من مجلس إدارة الشركة ويحضر اجتماع الجمعية العامة للمساهمين كما يقوم مسئول علاقات المستثمرين بما يلى :-

- يكون مسئولاً عن الاتصال بالبورصة والرد على الاستفسارات من المساهمين والمستثمرين كما يقوم بتوزيع النشرات الصحفية عن الشركة متضمنه المعلومات والبيانات التى تحددها البورصة .

- وضع خطة عمل لادارته تتضمن سياسة الافصاح الخاصة بالشركة والالتزام بكافة القوانين واللوائح والقواعد وإجراءات القيد ومتطلبات الافصاح والقرارات الصادرة من الهيئة والبورصة .

- يكون على علم بإتجاه الادارة والخطط الاستراتيجية وما تتخذه من قرارات وخاصة الجوهرية والالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات الجوهرية والداخلية التى لا تكون فى حكم المعرفة العامة .

أدوات الإفصاح

التقرير السنوي

تقوم الشركة بإصدار تقريراً سنوياً يضم ملخص لتقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية بالإضافة إلى كافة المعلومات الأخرى التي تهم المساهمين والمستثمرين الحاليين والمرتقبين وأصحاب المصالح الآخرين ويتضمن التقرير السنوي على ما يلي :

- كلمة رئيس مجلس الإدارة و/أو العضو المنتدب.
- الرؤية والهدف.
- إستراتيجية الشركة.
- تاريخ الشركة وأهم المحطات التي مرت بها.

- هيكل الملكية.
- الإدارة العليا وتشكيل مجلس الإدارة.
- تحليل السوق الذي تعمل به الشركة.
- مشروعات الشركة الحالية والمستقبلية.
- تحليل المركز المالي للشركة.
- تقرير عن مناقشة الإدارة التنفيذية للأداء المالي للشركة.
- تقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية المقارنة بنفس الفترات السابقة.

تقرير مجلس الإدارة

تقوم الشركة باصدار تقريراً سنوياً طبقاً لما ورد بقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، للعرض على الجمعية العامة للمساهمين والجهات الرقابية.

تقرير الإفصاح

تقوم الشركة باصدار تقرير إفصاح ربع سنوي يعد من قبل إدارة الشركة بمعاونة إدارة علاقات المستثمرين بها ويتضمن ما يلي :

- بيانات الاتصال بالشركة.
- مسئول علاقات المستثمرين وبيانات الاتصال به.
- هيكل المساهمين الذين يمتلكون نسبة ٥% فأكثر من أسهم الشركة.
- هيكل المساهمين الإجمالي موضحاً به الأسهم حرة التداول.
- التغيرات في مجلس إدارة الشركة وأخر تشكيل للمجلس.
- تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- تغيير مراقب الحسابات في الفترة القادمة.

الموقع الالكتروني

يتوافر موقع خاص للشركة على شبكة المعلومات الدولية باللغة العربية يتم من خلاله الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية بأسلوب سهل للمستخدم (www.totegypt.com) .

رئيس مجلس الادارة

أحمد محمد عاشور

عبر المحيطات للسياحة ش.م.م ٣٩١٥٤٠٤ TRANS OCEANS TOURS ٣٩٠٦٦٤٤

Fathy Said Chartered Accountants

تقرير تأكد مستقل

عن مدي الإلتزام بقواعد حوكمة الشركات

إلى السادة / مساهمى شركة عبر المحيطات للسياحة .

إلى السادة / الهيئة العامة للرقابة المالية .

المقدمة

قمنا بإختبار تقرير مدي الإلتزام بقواعد الحوكمة المُعد بواسطة إدارة شركة / عبر المحيطات للسياحة عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ .

مسئولية الإدارة

إدارة الشركة هي المسئولة عن إعداد و عرض تقرير مدي الإلتزام بقواعد الحوكمة وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية و الدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر من مركز المديرين المصري و القوانين و القرارات ذات العلاقة كما هو موضح بتقرير مدي الالتزام بقواعد الحوكمة، كما أن مسئولية الإدارة تمتد إلي تحديد نقاط عدم الإلتزام و مبرراتها .

مسئولية المراجع

تنحصر مسئوليتنا في إختبار المعلومات الواردة في تقرير مدي الإلتزام بقواعد الحوكمة و إبداء إستنتاج في ضوء الاختبارات التي تم أداءها وقد قمنا باختبار تقرير مدي الالتزام بقواعد الحوكمة طبقاً للمعيار المصري لمهام التأكد رقم (٣٠٠٠) "مهام التأكد بخلاف مراجعة أو فحص معلومات مالية تاريخية" ويتطلب هذا المعيار الالتزام بمتطلبات السلوك المهني بما فيها متطلبات الاستقلالية، وتخطيط وأداء عملية التأكد للحصول على تأكد بأن تقرير مدي الالتزام بقواعد الحوكمة خالي من أية تحريفات هامة ومؤثرة.

ويشمل اختبار تقرير مدي الالتزام بقواعد الحوكمة الحصول بصورة أساسية علي الأدلة من واقع الملاحظة والاستفسارات من الأشخاص المسئولين عن إعداد تقرير مدي الالتزام بقواعد الحوكمة والاطلاع علي المستندات عندما يكون ذلك مناسباً.

ونحن نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لاستنتاجنا.

وقد أُعد هذا التقرير لتقديمه إلي الهيئة العامة للرقابة المالية بناءاً على تكليف إدارة الشركة، و ليس لأي غرض أخر. و بالتالي فهو لا يصلح للاستخدام إلا للغرض الذي أعد من أجله.

الاستنتاج

إن تقرير مدي الالتزام بقواعد الحوكمة المشار إليه أعلاه يعبر بعدالة ووضوح - في جميع جوانبه الهامة - عن مدي إلتزام الشركة بقواعد الحوكمة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ إستناداً إلي التعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية والدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر من مركز المديرين المصري والقوانين والقرارات ذات العلاقة.

الجيزة في ٢٣ فبراير ٢٠٢٠

مراقب الحسابات

Head Office: (02) 33354988 - 3749813
Address: 20 El-Mahaf El-Zenar St. Agouza
Fax: (02) 33369194

Hurgada Branch: (065) 3446642
Website: www.fathysaid.com